

جمهورية مصر العربية - قرار وزير البيئة - رقم 56 لسنة 2000 الصادر بتاريخ 29-06-2000 نشر بتاريخ 04-01-2001 يعمل به اعتباراً من 04-01-2001 بشأن تحديد اختصاصات الفروع الإقليمية لجهاز شئون البيئة وتحديد العلاقة بينهما وبين الإدارات المركزية والمحميات الطبيعية. الوقائع المصرية 4

توقيع : نادية مكرم عبيد - وزيرة الدولة والشئون البيئية

المادة 1

يمارس الفرع الإقليمي للجهاز في نطاق اختصاصه الجغرافي سلطات وصلاحيات الجهاز طبقاً للمادة الثانية من هذا القرار ويشرف على المحميات الواقعة في نطاقه الجغرافي في ممارسة سلطات وصلاحيات الجهاز طبقاً للقانون رقم 4 لسنة 1994، 102 لسنة 1983 وقراري رئيس مجلس الوزراء رقم 1067 لسنة 1983، و246 لسنة 1994

المادة 2

- يععدل نص المادة الثانية من القرار رقم 187 لسنة 1995 المشار إليه لتصبح بأن تختص فروع جهاز شئون البيئة بما يلي
- 1- إعداد الدراسات عن الوضع البيئي في المحافظات الداخلة في النطاق الإقليمي للفرع، وصياغة خطة إقليمية لحماية البيئة - فيها، والمشروعات التي تتضمنها، وكذلك الخرائط البيئية وتزويد الجهاز بها لاستخدامها في صياغة الخطة القومية لحماية البيئة.
 - 2- متابعة تنفيذ المحافظات لهذه الخطط في إطار الخطة القومية لحماية البيئة وتقديم الدعم للأجهزة المحلية في إعداد خطط - المحافظات لحماية البيئة.
 - 3- تنفيذ قرارات الوزير المختص بشئون البيئة ورئيس الجهاز بشأن حماية البيئة وتحقيق سياسة وزارة الدولة لشئون البيئة - ودور الجهاز وأغراضه بالمحافظات.
 - 4- متابعة تنفيذ أحكام القانون رقم 4 لسنة 1994 بشأن البيئة ولائحته التنفيذية بالتعاون مع الأجهزة المحلية والمعنية في - المحافظات وكذا المتابعة الميدانية لتنفيذ المعايير والاشتراطات التي تلتزم الأجهزة والمنشآت بتنفيذها طبقاً لأحكام قانون البيئة ولائحته التنفيذية واتخاذ الإجراءات التي ينص عليها القانون ضد المخالفين لهذه المعايير والشروط.
 - 5- مراقبة خطط الالتزام البيئي للمنشآت والتي وافق عليها مجلس إدارة الجهاز والتحقق من توفيق أوضاعها مع أحكام القانون رقم 4 لسنة 1994 ولائحته التنفيذية، وذلك بدائرة إقليم الفرع واتخاذ الإجراءات الإدارية والقانونية المناسبة بالتعاون مع الأجهزة المحلية والمعنية.
 - 6- متابعة التزام المنشآت بتنفيذ الاشتراطات التي يقرها الجهاز عند مراجعة تقييم التأثير البيئي للمشروعات المختلفة بإقليم - الفرع، وذلك بالتنسيق مع الجهات الإدارية المختصة.
 - 7- يعهد للفروع الإقليمية بمراجعة دراسات تقييم التأثير البيئي للمنشآت التي تقع في نطاق اختصاص الفرع والموافقة عليها - بعد تدريب العاملين بالفروع على العمل بقوائم مراجعة دراسات التقييم البيئي وصدور قرار من السيد الدكتور الرئيس التنفيذي للجهاز بتحديد هذه المنشآت.
 - 8- تحديد أنواع الكوارث البيئية المحتمل وقوعها بدائرة إقليم الفرع، والجهات المسؤولة عن الإبلاغ عن وقوعها، أو توقع حدوثها، والمناطق الأكثر تأثراً، ومعرفة التأثير المتوقع لكل منها، ووضع الإجراءات المناسبة لكل نوع منها وحصر الإمكانيات المتوفرة على المستوى المحلي لإقليم الفرع وتحديد كيفية الاستفادة بها بطريقة تكفل سرعة مواجهة الكارثة، وإعداد خطة طوارئ لمواجهة الكوارث البيئية على مستوى الإقليم، وموافاة الجهاز بها وتلك المعلومات للاستعانة بها في إعداد خطة الطوارئ لمواجهة الكوارث البيئية على المستوى القومي.

- 9- المساهمة في إدارة المواد والنفايات الخطرة والمخلفات بالتنسيق مع قطاع الإدارة البيئية بالجهاز والجهات المعنية -9
والسلطات المحلية المسؤولة عن ذلك في إقليم الفرع
- 10- متابعة تنفيذ الوحدات المحلية لالتزامها بتخصيص أماكن إلقاء أو معالجة أو حرق القمامة والمخلفات الصلبة بالاتفاق مع -10
الفرع والتحقق من مطابقتها للمواصفات السليمة بيئياً
- الإسهام في إدارة وتنفيذ المشروعات التجريبية التي ينفذها الجهاز بالمحافظات الداخلة في اختصاص الفرع ومتابعة -11
تنفيذها وموافاة الجهاز بتقارير المتابعة وتنفيذ ما قد يرى الفرع الإقليمي تنفيذه من مشروعات تجريبية محلية للمحافظة على
الثروات الطبيعية وحماية البيئة في دائرة إقليم الفرع وتشجيع المبادرات بشأنها وذلك دون المساس باختصاصات إدارة
المحميات الطبيعية
- الإشراف على شبكات الرصد البيئي بالمحافظات والحصول على المعلومات منها وموافاة الجهاز بها -12
- إعداد تقرير سنوي عن المؤشرات الرئيسية للوضع البيئي بمحافظات الإقليم للعرض على مجلس إدارة الجهاز -13
- حصر المؤسسات والمعاهد الوطنية وكذلك الكفاءات التي تسهم في إعداد وتنفيذ برامج المحافظة على البيئة بالمحافظات -14
الداخلة في الاختصاص الإقليمي للفرع والاستفادة منها في إعداد وتنفيذ المشروعات والدراسات التي يقوم الفرع بإعدادها
وموافاة الجهاز بها
- تنفيذ خطة التدريب البيئي، وبرامج التثقيف البيئي للمواطنين - اللتين يضعهما الجهاز على ضوء سياسة وزارة الدولة -15
لشئون البيئة - في نطاق المحافظات الداخلة في الاختصاص الإقليمي للفرع
- نشر الوعي البيئي والتنسيق بين الجهود الشعبية ومكاتب شئون البيئة بالمحافظات على ضوء سياسة وزارة الدولة لشئون -16
البيئة وخطة الجهاز في هذا الشأن
- تلقي التبليغات والشكاوى البيئية التي يقدمها الأفراد أو المؤسسات أو المنظمات الحكومية أو غير الحكومية للفرع، أو -17
التي تحال إليه من الجهاز، وفحصها واتخاذ اللازم بشأنها
- تقديم الدعم الفني في شئون البيئة إلى الهيئات والمنظمات الحكومية بما فيها أجهزة الحكم المحلي (مكاتب شئون البيئة -18
بالمحافظات وممثلي الوزارات) والمنظمات غير الحكومية المعنية بالبيئة في منطقة الفرع
- توثيق روابط التنسيق والتعاون بين وزارة الدولة لشئون البيئة وجهاز شئون البيئة والمحافظات من أجل تحقيق سياسة -19
وأغراض وزارة الدولة لشئون البيئة في شأن حماية البيئة

المادة 3

يكون لفروع جهاز شئون البيئة الهيكل التنظيمي والوظيفي المعتمد من مجلس إدارة الجهاز بالاتفاق مع الجهاز المركزي
للتنظيم والإدارة طبقاً للقوانين واللوائح المعمول بها

المادة 4

يتم التعاون والتنسيق بين الفروع الإقليمية لجهاز شئون البيئة والإدارة المركزية للمحميات الطبيعية فيما تفرضه ضرورة العمل
المشترك بينهما من أجل حماية البيئة والحفاظ على الموارد الطبيعية وصون الطبيعة ويكون التعاون والتنسيق بينهما كل في
حدود اختصاصاته وطبقاً للقواعد المنظمة لذلك التي يصدرها السيد الرئيس التنفيذي للجهاز

المادة 5

يلغى كل ما يخالف أحكام هذا القرار من قرارات

المادة 6

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية، ويعمل به من تاريخ نشره، وعلى جميع الجهات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه